مع ان واجب الشرع في الكفارات ونحوها انما هو المسلم السليم وكالو نذر
صوما واطلق فانه يكفيه صوم يوم مع ان الشرع لم يوجب ذلك في كفارة
ولا غيرها ولو نذر صلاة واطلق وجب عليه صلاة ركعتين لانه
اقل ما يصدق به الواجب وقيل ركعة وعليه فلا يسلكا بذلك مسلك
واجب الشرع بل مسلك جائزه فلا يجوز الخ بل يجب ذبحه في محله
وتفرقة جميعه على اهله من مكة او غيرها ويملكهم جملته ولو قبل
سلخه كما يقع الان من ذبحه ورميه لا يجزي ولا يقع هديا ويحرم
للمهدي ومثله من تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء كما قاله كالحج
المصري والاغنياء مطلقا ومحل عدم جواز الاكل وان كبرت منه اذا
كانت صيغة النذر صحيحة كقوله لله علي ان اهدي شاة للحرم
اما ما يقع الان من نذر شيء لسيدي احمد البدوي فيجوز لصاحبه
الاكل منه لعدم صحة نذره نعم ان نذر ذلك لمجاوريه او خدمته
ووجد وانفى ذلك المكان كان نذرا صحيحا يمتنع عليه الاكل منه ومثله
نذر الشمعة للوقود فان كان في المكان من ينتفع بضوئها جاز
والا فلا فيجوز له ذلك بل يسن قياسا على الاضحية وكذا قوله
ويلزمه التصدق الخ وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم اي وهو
اقل متمول والا فضل اي ان اراد تقسيمه فان لم يرده فالافضل
ان يدفع جميعه للفقراء الا لقمة يأكلها للبركة ويهدى للاغنياء وليس لهم
بيعه بخلاف المساكين والفرق بين الصدقة والهدية ان القصد من
الاولى ثواب الاخرة ومن الثانية الاكرام لقوله تعالى الاية تدل على
اصل التقسيم واما خصوص الثلث فلا دلالة لها عليه بل هو ماخوذ
من دليل اخر وقوله منها اي البدن المذكور في قوله والبدن جعلناها
الخ وقوله السائل اي ولو غنيا وكذا المعتر وقال الراضي الخ سبب الاختلاف
ان قانعا اسم فاعل اما ماخوذ من قنع بكسر النون بمعنى رضي او بفتحها
بمعنى طمع كالاختلاف في معنى اسم الفاعل ناشئ من الاختلاف في
معنى فعله يقال قنع بكسر النون من باب علم رضي وبفتحها سأل وزنا
ومعنى فيهما ومضارعهما وامرهما بفتح النون فيهما ومصدر الاول
القناعة

القناعة ومصدر الثاني القنوع ومما استعمل فيه الفعل بالمعنيين
قول الحر عبد اي كالعبد في الخصال ان قنع بالفتح اي سأل والعبد
حر اي كهو في الخصال ان قنع بالكسر كما قنع ولا تقنع بفتح النون فيهما
كما مر راجع لكل من الحر والعبد على اللف والنشر المرتب فما شيء
يشين سوى الطمع ويشين بفتح اليا كما في قوله ان زينك لنفسه
وان يشينك لمسه ومما يعطي اي والرضى بما يعطي فهو اخص بالثاني
المتعرض اي وان لم يسأل لكن من اقتصر بمعنى لام التعليل
اي لان من اقتصر الخ وقوله ذكر الا فضل اي من الاقتصار على الثلث
ودما النسك جملتها احد وعشرون دما نظمها ابن المقري في قوله
اربعة دما حج تحصر اولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا
وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد الثاني ترتيب
وتعديل ورد في محصر ووطء حج ان فسد ان لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما
الثالث التخيير والتعديل في صيد واشجار بلا تكلف ان شئت فاذبح
او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقرما وخيروا وقدرا في الرابع
فاذبح او جد بثلاث اصع للشخص نصف او فصم ثلاثا تجتث
ما اجتثثته اجتثاثه في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل
ووطء ثني او بين تحللي ذوي احرام هدي دما الحج بالتمام
اه واعلم انه حيث اطلق في المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور
ام ارتكاب منهي او بغيرهما فالمراد انه كدم الاضحية في سنها وسلامتها
فتجزئ البدنة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام
من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي
بها والتطيب وحلق شعر وقلم اظفار فان ذبحها عن دم واجب
كان الواجب سبعها فله اخراجها عنه واكل الباقي وسيأتي في الضحايا
انه لا يجوز ان يشترك اثنان في شاتين الا في جزاء الصيد المثلي
فلا يشترط كونه كالاضحية فيما ذكر بل يجب في الكبير كبير وفي

وبعده في بعض النسخ بيت اخر وهو
وثم في الترتيب والمقدر اطعامه في المذهب المقرر اه

ان عجز